

## الدرس الحادي عشر. ج 2/ من قوله: (وتزيد الجارية) (إلى قوله: ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته)

أحمد القعيمي

الجارية تزيد بشئين عن الذكر بشئين قال وتزيد الجارية على الذكر في البلوغ بالحيض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض يعني مقصود بالقول حائض يعني البالغ - 00:00:03

الابخمار رواه الترمذى وحسنه فإذا حاضت آما واتى الدم ليه الانثى حكم ببلوغها ايضا الامر الثاني الذي تزيد فيه الجارية على الذكر من علامات الجلوك قال وان حملت الجارية حكم - 00:00:19

ببلوغها عند الحمل يعني منذ حملت يحكم ببلوغها منذ حملت قال لانه دليل انزالها الحمل دليل انزالها ولا ينعقد اه الحمل الى السائل المنوي من الذكر والبويضة من - 00:00:47

الانثى لان الله الله تعالى اجرى العادات لخلق الولد من مائهما من مائهما. معي الرجل وماء الانثى. قال فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة اشهر لانه اليقين اذا متى يحكم - 00:01:16

ببلوغها اولا من دون ان تحمل نقول الان بلغت لكن لو حملت واستمر الحمل تسعه اشهر مثلا او اكثر فانه يحكم وولدت بعد ذلك يحكم ببلوغها من الستة الاشهر الاخيرة - 00:01:38

لأنه اليقين لأن اقل مدة حمل ستة اشهر ان اه مدة اقل مدة الحمل ستة اشهر يعمل بها في هذا باليقين. وهنا قالت الاقناع ولا اعتبار في البلوغ بغلظ الصوت - 00:01:55

ولا فرق الانف ولا نهود الثدي ولا شعر الابط ونحو ذلك لعدم اضطرابه. اذا هذه العلامات التي اذا وجدت في الانسان حكم ببلوغه نعم نسأل الله قال رحمة الله ولا ينفك الحجر عنهم قبل شروطه السابقة بحال ولو صار شيخا - 00:02:16

والرشد الصالح في ولا ينفك الحاج عنه قبل شروطه اه السابقة وهي البلوغ والرشد او العقل مع الرشد بحال ولو صار شيخا ولو صار شيئا قد يكون يكون شيخا مجنونا - 00:02:44

او يكون شيخ سفيها فانه لا ينفك عنه الحجر ثم اه فسر الرشد والمذهب ان الرشد هو الصالح في المال الصالح فيه المال وهذا عبارة الاقناع وعبارة المنتهي اصلاح - 00:03:12

المال لاحظوا المال لا غير لا غير هذا لقول ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا اي صالحا في اموالهم انستم يعني علمتم منهم اه صالحا في - 00:03:33

اموالهم فعل هذا يدفع اليه ماله وحتى لو كان مفسدا لدینه حتى لو كان مفسدا بدينه يعني المقصود انه يكون صالحا في ماله ولو كان غير مستقيم في دينه اهم شي انه يستطيع ان يحفظ ماله - 00:03:52

يستطيع ان يحفظ ماله من الضياع. قال ويؤنس فرشده بان يتصرف مرارا والمراد التصرف هنا البيع والشراء البيع والشراء مرارا فلا يغبن غبنا فاحشا غالبا غالبا و قوله يتصرف - 00:04:22

مارا كما ذكر الخلوة ان المراد انه يقع ذلك منه مرات كثيرة مرات كثيرة ولا يصدق مرتين بل لا بد ان يقع منه مرات كثيرة فلا يقبل غبنا فاحشا غالبا - 00:04:54

غالبا يعني لا يشترط انه لا يغبن تماما لا يغبن احيانا في مرات قليلة لكن الغالب في تصرفاته انه لا يغبن وايضا لا يقبل غبنا فاحشا قد

يغبن غبنا يسيرا - 00:05:17

قد يغبن غبلا يسيرا هذا لا يخرجه عن كونه صالحًا في ماله ومرد الغد كما ذكرنا سابقاً إلى العرف كما جاء في العرف أنه غبن فانه غبن  
والا فليس بغبن - 00:05:36

اـه فـما جاء في العـرف انه غـبن فـاحـش فـانـه غـبن فـاحـش والاـه هو غـبن يـسـيل قال فلاـيـقـبـل غـبن فـاحـش غالـباـ ولاـيـبـذـل ماـلـه فيـحرـام ولاـيـبـذـل ماـلـه - 00:05:55

فيـحرـام لاـيـزـال فيـاه تعـرـيف الصـلاح فيـالمـال اوـلـاـيـتـصـرـف مـرـارـاـ بـيـعـا وـشـرـاءـ فـلاـيـغـبـن غـبـناـ فـاحـشـاـ غالـباـ ثـانـيـاـ انه لاـيـبـذـل ماـلـه فيـحرـام كـخـمـرـ والـاـتـ - 00:06:12

لهـوـ كـخـمـرـ والـاـتـ لهـوـ ايـضاـ قال اوـ فيـغـيرـ فـائـدـه ايـضاـ لاـيـبـذـل ماـلـه فيـغـيرـ فـائـدـه يـعـنـي كـمـاـ قـالـ نـجـديـ وـانـ لمـيـكـنـ حـرـاماـ كـغـنـاءـ وـنـفـطـ يـعـنـيـ اـحـرـاقـهـ - 00:06:32

ليـتـفـرـجـ عـلـيـهـ لـانـ منـ صـرـفـ مـالـهـ فيـذـلـكـ عـدـ سـفـيـهـاـ عـدـ سـوـفـيـاـنـ لـكـنـ فيـالـحـقـيـقـةـ الـاـنـ الـوـاقـعـ يـعـنـيـ آـآـ قدـيـنـاـقـشـ فيـاـمـرـيـنـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ انهـ قـالـ وـلاـيـبـذـلـ مـالـهـ فيـحرـامـ - 00:06:59

وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـبـذـلـوـنـ اـمـوـالـهـمـ فيـحرـامـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـمـ انهـ لاـيـبـذـلـ وـمـاـمـنـ وـلـاـمـرـةـ وـاـحـدـةـ ماـيـبـذـلـهـاـ فيـ ماـيـبـذـلـهـاـ فيـحرـامـ.ـ وـهـذـهـ

الـحـقـيـقـةـ مـشـكـلـ لـانـ الـاـنـسـانـ قـدـيـبـذـلـ مـالـهـ فيـحرـامـ - 00:07:24

وـاـذـاـ بـذـلـ مـالـهـ فيـحرـامـ فيـشـرـاءـ اـغـانـيـ مـثـلـاـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـ هـلـ يـعـدـ سـفـيـهـةـ حـقـيـقـةـ يـحـتـاجـ اـلـىـ تـأـمـلـ وـالـعـمـلـ الـاـنـ عـلـمـ اـلـنـاسـ وـمـنـ

الـقـضـاـةـ اـنـهـ لـاـيـكـونـ سـفـيـهـاـ - 00:07:45

اـنـهـ لـاـيـكـونـ سـفـيـهـاـ اـيـضاـ فيـغـيرـ فـائـدـهـ بـغـيرـ فـائـدـهـ.ـ اـحـنـاـ اـذـاـ نـظـرـنـاـ اـلـىـ عـلـلـةـ يـقـوـلـ لـانـ منـ صـرـفـ مـالـهـ فيـذـلـكـ عـدـ سـفـيـهـاـ عـدـ سـفـيـهـاـ يـعـنـيـ

رـجـعـوـاـ فـيـهـ اـلـىـ عـرـفـ - 00:08:05

وـالـاـنـ تـعـرـفـوـنـ يـعـنـيـ بـيـذـلـ بـيـذـلـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ اـمـوـالـهـمـ فيـغـيرـ فـائـدـهـ فيـغـيرـ اـهـ فـائـدـهـ.ـ طـبـعـاـ اـهـ قـوـلـهـ هـنـاـ اـهـ كـغـنـاءـ المـرـادـ بـهـ الغـنـاءـ

الـمـبـاحـ الغـنـاءـ الـذـيـ بـدـوـنـ الـالـاـتـ - 00:08:30

آـآـ الـمـوـسـيـقـيـةـ بـدـوـنـ الـاـتـ آـآـ الـمـوـسـيـقـيـةـ وـرـدـهـمـ هـذـيـ الـاـشـيـاءـ الـىـ عـرـفـ يـعـنـيـ يـجـعـلـ فيـاـمـرـيـنـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ فيـهـ

بـاـمـوـالـهـمـ فيـغـيرـيـ فـائـدـهـ وـلـاـ يـعـدـوـنـ سـوـىـ - 00:08:48

اـيـضاـ قـوـلـهـ وـنـفـطـ اـيـ اـحـرـاقـهـ لـيـتـفـرـجـ عـلـيـهـ مـاـ اـدـرـيـ لـوـ اـدـرـكـ الـفـقـهـاءـ الـاـنـ يـعـنـيـ الـمـلـاهـيـ الـمـوـجـودـهـ وـالـحـدـائقـ وـالـمـنـزـهـاتـ الـتـيـ بـيـذـلـ النـاسـ

فـيـهـاـ اـمـوـالـهـمـ هـذـاـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ هـلـ هـذـاـ يـسـمـيـ فـائـدـهـ؟ـ يـعـنـيـ الـاـنـسـ الـاـنـسـ بـرـؤـيـهـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ - 00:09:16

هـلـ هـذـاـ فـائـدـهـ وـلـيـسـ فـائـدـهـ النـفـطـ لـيـشـتـرـيـ النـفـطـ لـيـحلـقـهـ وـيـتـفـرـجـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ النـفـطـ يـمـكـنـ اـذـاـ كـانـوـاـ يـقـصـدـوـنـ النـفـطـ فـعـلـاـ هـوـ يـقـصـدـ النـفـطـ

طـبـعـاـ الـلـيـ هـوـ الـبـتـرـوـلـ يـعـنـيـ اـشـتـرـيـ شـيـئـاـ وـاـحـرـقـهـ وـتـفـرـجـ عـلـيـهـ - 00:09:44

يـعـنـيـ قـدـيـكـونـ سـفـهاـ الـاـنـ صـحـيـحـ حـتـىـ الـاـنـ لـكـنـ بـيـذـلـ مـاـلـهـ لـكـيـ يـأـنـسـ بـمـاـ يـرـاهـ اوـ لـكـيـ يـلـعـبـ بـلـعـبـهـ اـهـ يـعـنـيـ يـأـنـسـ بـهـاـ فـهـلـ يـعـدـ الـاـنـسـ

سـفـيـهـاـ اـهـ فـيـ بـذـلـهـ الـمـالـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـمـرـ - 00:10:00

فـيـ الـحـقـيـقـةـ يـعـنـيـ اـنـاـ لـاـ اـتـصـورـ اـنـ هـذـاـ آـآـ يـعـدـ آـآـ سـفـهاـ الاـ اـذـاـ اـكـثـرـ مـنـهـ الـاـنـسـ نـعـمـ لـكـنـ اـذـاـ فـعـلـهـ مـرـةـ فـيـ الـشـهـرـ مـرـتـينـ

فـيـ الـشـهـرـ - 00:10:24

وـيـعـنـيـ رـأـيـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ وـآـآـ اـسـتـأـنـسـ بـهـاـ وـذـكـرـ يـعـنـيـ اـذـكـرـ يـاـ عـبـدـ الـكـرـيمـ شـنـوـ الـلـيـ ذـكـرـنـاـ اـحـنـاـ مـنـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ انـهـمـ آـآـ اـجـازـوـنـ فـيـهـاـ الـعـوـظـ

ماـذـيـ ذـكـرـنـاـ يـاـ شـيـخـنـاـ.ـ يـعـنـيـ الـاـذـكـرـ فـقـهـاءـ يـعـنـيـ اـنـهـ يـجـوزـ بـذـلـ الـعـوـضـ فـيـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ يـأـنـسـ بـهـاـ الـاـنـسـ - 00:10:39

نـعـمـ نـعـمـ مـثـلـ صـوـتـ الطـائـرـ اـيـ نـعـمـ صـوـتـ الطـائـرـ صـحـيـحـ صـحـيـحـ لـكـنـ كـانـ الـغـاـيـةـ قـالـ وـانـ كـانـ ذـلـكـ سـفـهاـ وـكـذـاـ وـلـاـ هـنـاـ وـلـاـ فـيـ

عـنـدـ الطـائـفـ فـيـ صـوـتـ الطـائـرـ - 00:11:10

لـاـ لـاـ حـبـسـ قـالـوـاـ حـبـسـ الطـائـرـ لـنـغـمـتـهـ حـبـسـ الطـائـرـ اـجـازـوـهـ طـبـعـاـ هـمـ اـجـازـوـهـ.ـ بـشـرـطـ اـنـهـ يـتـعـبـنـاـ وـيـسـقـيـهـاـ وـاـهـ اـيـضاـ ذـكـرـنـاـ صـورـاـ

اـخـرـىـ اـهـ الـلـيـ ذـكـرـتـهـ اـنـتـ فـيـ الـلـيـ هـوـ الدـبـابـ - 00:11:28

القراد ايضا. ها للتفرج عليه وكذا نعم والتفرج عليه نعم. يلعب الدب امام الناس ويبدلون له مالا حتى يؤنسهم وايضا الدباب الذي عنده دب دب لكي يفعل هذه الاشياء الحركات البهلوانية هذى ويأنس الناس بالنظر اليها ويدفعون فيها عوضا - 00:11:50

فهذه موجودة يعني موجودة في زمن الفقهاء وهذا يعني هل هل الانسان؟ هل دفع المال للانسان بالنظر اليها اليها الى هذه الاشياء يعد اه بذلا للمال في غير الفائدة - 00:12:18

ما رأيكن والله في صعوبة يا شيخ الان طيب في العروس يا شيخ يعني ما ما يجحب عرفة مثلا هل يدخل في قول الغناء غيركون اذا كان فيها طبل اذا كان فيها طبل الطبل محرم - 00:12:36

دف لا لا العرس هذا مستحب اذا كان بالدف مستحب لا لا يدخل في هذا ابدا تعرف العرس عندنا يعني سيبذل عوض لمن يضرب الدف لا لا اشكال لا اشكال هذا لا اشكال - 00:13:00

هذا ايش قال؟ لأن لأن اصلا هذا عبادة اصلا ضرب الدب في في العرس عبادة فهذا لا اشكالات هي ان شاء الله نعم قال رحمة الله ولا يدفع اليه اي الى الصغير حتى يختبر - 00:13:18

ليعلم رشده قبل بلوغه بما يليق به بما يليقون به، نعم ها لقوله تعالى نعم هذا للشيخ قال عنه شيخ مرعي يقول هنا وكثير لقصد صوته فيصبح بيعه لأن فيه نفع مباح - 00:13:35

لكي قال لكونه من البطر هذا يقول قلقوني من البطل والاشر وبعد سفها ايوه ايوه. لا فائدة فيه اه وبعد سفها او هو يقال للشهر قال الشيخ فسرها الرجباري قال هو النشاد والاختيار - 00:14:07

ايه اللي هو ايش هاد يعني انه يفتال يدخل في شيء في نفسه شيء من الاغتيال والكبير ونحو ذلك لكن هذا قال سفها هناك صححوا العقد يعني فقط نعم يقول هو يعني حلم عن رحبياني قالوا كطير لقصد صوت يعني صح بيعه - 00:14:38

ايه قال لأن قال كهزار وبغاء وهي الدرة وببل لما نحوها لأن فيها نفعا مباحا فيصبح بيعه اي وان كره حبسه لذلك للتلذذ بصوته لكونه اي حبسه من البطر - 00:15:01

وهو قلة احتمال النعمة والدهش والجيرة والطغيان بالنعمة وكرهه الشيء من غير ما يستحق الكراهة والاشر والنشاد والاختيار وبعد سفها اذ لا فائدة فيه اقرأ لي بس كلام الغاية فقط - 00:15:15

يقول وكثير لقصد صوته ايوا اظن منها وكره حبسه ايه لكنها موجودة في الرحمن لكونه من البطل والاشر وبعد سفها هذا من آآ البطري والشهر هذا من كلام الغاية ها - 00:15:29

نعم ويعتذر تفاهم ايه جميل والله جميل اذا هل هذا يعني يعتبر اه يعني هذا يكون الانسان به آآ سفيها ويفجر عليه لو نظرنا في عبارة الشيخ آآ الحجاوي مستقلة - 00:15:48

نعم. ويقول بان يتصرف مرارا نعم وهذا التصرف الذي الكثير الذي حصل منه لا يغبن فيه ولا يبذل ماله في حرام او في غير فائدة نعم. يعني ما ما تحل بها الطريقة - 00:16:08

كيف؟ ولا يبذل ماله في حرام هذا مسألة ثانية ايه لكن اقصد يعني اولا اولا يتصرف مرارا وهذى لا نقول يتصرف مرارا هذى التصرفات التي فعلها لم يغبن فيها غبن وغالبا ولا بذل ماله في حرام ولا في غير فائدة - 00:16:24

ايه لا لا لا ما ما تكون هكذا فعلا في المنتهي قال اه بان يتكرر بيعه وشراؤه فلا يغبن غبنا فاحشا ثم قال وان يحفظه - 00:16:47

ويعتبر مع ما تقدم من اناس رشده ان يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه او حرام كقمار وغناء وشر محرم لا لا هذا غير هذا يعني - 00:17:00

لا لا طيب عموما لابد يتحقق في هذا صراحة يعني هل كل من يبذل ماله في غير فائدة؟ اولا لابد ان نذكر ما الذي ليس فيه فائدة؟ هل الانس بالشيء اه فائدة وليس بفائدة. هو في الحقيقة انه فائدة وهو من نعم الله عز وجل اصلا. الانسان اصبح مسرورا في نفسه - 00:17:16

آفانه في في نعمة وعافية بل بل اذا صار مهموما آاجر ما من مسلم يعني آا يصاب مصيبة آاه او يهتم بهم وغم اه الا كفرت اه  
كفر عن خطایاہ يعني كما ورد في الحديث - 00:17:43

آ او في معنى الحديث نعم قال ولا يدفع اليه اي للصغير حتى يختبر ليعلم رشده قبل البلوغ بلوغه ما يليق به اه يعني بتصرف لائق  
اه ابويه كما قالوا لا يقل لابويه - 00:18:02

اه لقوله تعالى وابتلوا اليتامي الایة والاختبار يختص بالمراءق الذي يعرف اه معاملته والمصلحة مراءق آالمميز المراهن آالمميز آا  
الذى يعرف المعاملة للتعامل مع الناس في البيع والشراء ويعرف آالمصلحة والمفسدة ايضا - 00:18:28

فيأتي المصلحة ويجتنب المفسدة قال وولهم اي ولي السفهه الذي بلغ سفهها واستمر الصغير والمجنون حال الحجر الاب قال  
الرشيد العدل ولو ظاهرا طبعا اشترط في الاب ان يكون بالغا - 00:19:00

وان يكون رشيدا وان يكون عدلا ولو في الظاهر قال لكمال شفقتى. فولهم ولهؤلاء ثلاثة حال الحجر انما هو الاب انما  
هو الاب ويشترط في الاب ان يكون بالغا رشيدا عدلا ولو ظاهرا - 00:19:33

اه طبعا هل يتصور ان يأتي اب ليس بالبالغ او لا يتصور اه نعم تصور اكيد تصور الشیخ ولو انه يمكن او العاشرة. نعم شلون؟  
العاشرة قرية يمكن من - 00:19:58

وجود الحمامات اذا امكن منه الحمل وبينه؟ آفانه يكون بالغا اذا اذا انزل مني يكون بالغا فكيف يتصور ان يكون الاب غير بالغ نعم.  
الحق بالنسبة شيخنا نعم الحق النسب نعم الحق النسب - 00:20:17

اه لانا سياتينا ان شاء الله في الحق نسب انه قد يلحق بابن عشر ولا قالوا هناك صرحاوا قالوا ولا يحكموا ببلوغه ان شک فيه ولا  
يحكم قد نلحق هذا الطفل - 00:20:41

لابن عشر لكن لا يعني هذا ان الملحق به الصغير هذا الذي بلغ عشرة ان يكون قد بلغ. لا لا لا يعني انه قد بلغ يحكم ببلوغه. لا -  
00:20:56

لا يحكم ببلوغه الا بالعلامات المذكورة هنا اذا اه يشترط في الاب حال الحجر على هؤلاء ان يكون بالغا رشيدا عدلا ولو في الظاهر قال  
ثم وصيه ايضا يشترط في الوصي - 00:21:09

للاب هو البلوغ الرشد والعدل ولو في الظاهر. لانه نائبه ولو بجعل ولو كان هذا الوصي يجعل يعني يكون آا ولي هؤلاء الثلاثة بجعل  
وسمى متبرع وهناك متبرع لو هناك وصي او وصي له الاب ان يكون - 00:21:24

وليهم وهناك شخص قال انا اكون وليهم متبرعا فانه آا يقدم الوصي قال وثمة متبرع ثم الحاكم ثم الحاكم اه قال في  
الاقناع ويضم آا فامينا او يقيم انينا في النظر لليتيم ومجنون - 00:21:50

بانتقال ولائيه يعني الحاكم يوكل ينظر من يصلح آا يصلح آا وليا لهؤلاء اه الثلاثة. قال لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت  
للحاكم. فتعينت للحاكم قال ومن فك عنه - 00:22:29

آا الحجر فسفها ومن فك عنه الحجر فسفها اعيد عليه اعيد عليه. هنا الذي يعيده هو الحاكم الذي يعيده هو الحاكم قال رحمه  
الله اه ولا ينظر في ماله - 00:22:48

الا الحاكم الشيخ هذا يؤيد كلام فيروز يا شيخ ما قال الا الحاكم اللي هو ايش اه نقلت قبل شوي انه للرشيد اذا سفه فانه لا يحجر  
الا الحكم حاكم - 00:23:17

فكان البيوت هنا لا يؤيد هذا النقل نعم هذا نفسه صحيح وفك عن الحج فسفها اعيد آا عليه هذا نفس المسألة التي ذكرها في اه  
الشيخ ابن فيروز يعني يكمل معنا ما تقدم - 00:23:39

قال ولا ينظر في ماله الا الحاكم لا ينظر في ماله في مال هذا من سفه واعيد الحج عليه لا ينظر في ماله الا الحاكم قال تمن جن بعد  
بلوغ ورشد - 00:23:59

من جن بعد بلوغ ورشد فانه يكون وليه الحاكم يكون وليه الحاكم قال رحمه الله ولا يتصرف لاحدهم اه وليه الا بالحق لا يتصرف

الولي لاحد هؤلاء الثلاثة الا بالاحض. يعني لما فيه مصلحة لهم - 00:24:19

ولا يتصرف آآ ذكرنا ان هذا حكم آآ منهم بينه في المنتهاء وانه محرم يحرم عليه ان يتصرف لاحدهم الا بما فيه مصلحة لهم. لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن - 00:24:47

والسفيه والمجنون في معنى يعني النص ثبت في اليتيم الصغير وقيس عليه السفيه والمجنون لانهما في معنى الصغير قال الولي الممحور عليه له مجانا فسرها الشيخ منصور قال اي اذا اتجر ولليتيم في ماله كان الربح كله - 00:25:03 آآ لليتيم لليتيم لانه نماء ما له فلا يستحقه غيره الا بعقد لأنهم علماء ماله فلا يستحقه غيره الا بعقد ولا يعقد الولي لنفسه لانه كما قالوا اه متهم نعم - 00:25:32

شيخنا في التمثيل هذا او في الشرح كانها استثناء للاب يعني لانه قال اذا اتجر ولليتيم فيها هل يفهم منا استثناء الاب يعني من والاب الاب اصلا هذا الاب ما يحتاج نستثنى لانه الاب له يتملك ما ولده ما شاء - 00:26:01 لان يمتلك من مال ولده سواء كان صغيرا او كبيرا ما لا يضره ولا يحتاجه الابلاش كارتيه له ان يتجر مجانا له ان يتجر بالمقابل لان لان له ان يتملك - 00:26:24

اما غير اه الاب احسنت هذا صحيح غير العبد فانه آآ لا يتجر الا اه مجانا فان قال انا اريد الربح الربح نقول ادفعه لغيرك وهو الذي اه يربح - 00:26:38

طبعا هنا اه عبد الكريم ذكر ان فيروسا استحبابا ولا لا اللي هو الشيخ ها ويتجروا نعم نقول كما صرحت بيت الاطنان اه اضطر حبيبي اقنعوا ولم اره مم - 00:26:55

مدين اللي يقول ولم اره يا شيخ ها؟ انا لا اقول لمرة واحدة لكن اه في الاختيارات شيخ الاسلام قال ويستحبوا تستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره رضي الله عنه اتجرروا في اموال اليتامي لان لا تأكلها الصدقة - 00:27:16

هذا في الكشاف ذا مم هو من العبارة اللي قبله والتجارة بمالهما اولى من تركه نعمة اه صح والتجارة بمالهما اولى من تركها. الاولوية هنا اه اه جميل الاستحباب صحيح. صحيح - 00:27:38

الاولوية تكون الاستحباب تكون استحباب قال ولا يبعدون لنفسه لانه متهمة يعني شيخنا الاتجار يعتبر اه مستحب لكن كونه يكون مجانا هذا يعني يلزم ولا؟ نعم احسنت احسنت صحيح صحيح - 00:27:58

آآ لابد ان يتجر مجانا لئلا يحابي نفسه بان لا يحابي نفسه لانه يقى ان انا ساضع لي انا ثلاثين بالمئة خمسين بالمئة فهو متهم في حق نفسه فلا يتجر اه مجانا او يدفع الى - 00:28:18

غيره ولذلك قال المؤلف وله دفع ماله آآ لمن يتجر فيه يعني في مال هؤلاء مضاربة بجزء من معلوم من الربح للعامل لان عائشة رضي الله عنها ابدعت مال محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم - 00:28:34

ولان ابضاعات طبعا كما قال ابن فيروز المراد بالبضاع هنا اه هي المضاربة المراد بالبضاعة هنا ولا البضاعة اصلا ابضاع هو العمل في مال الغير بدون مقابل البضاع هو ان تعمل في مال غيرك بدون ان تأخذ شيء انت - 00:29:00 والربح يكون لغير هذا لكن هنا في الحديث المضاربة قال ليتجه الدليل كما قال ابن - 00:29:21